مجـلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد السابع الجزء الثاني ، يناير 2019

مفهوم البيئة وعناصرها

أ. مصباح عمر التائب
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.
Musbahettieb@bwu.edu.ly

The environment, its concept and elements

MUSBAH OMAR ALTAEB
Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام: 05-12-2018 تاريخ القبول: 27-12-2018 تاريخ النشر: 07-01-2019

الملخص

لقد خلق الباري – عز وجل – كل شيء بقدر، ووازن بين كافة المكونات التي من شأنها إدامة الحياة على سطح الأرض قال تعالى: " إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ"، إلاَّ أن الإنسان عمل على تغيير التوازن البيئي من خلال العمل على استنزاف الموارد وتلويث البيئة، لاسيما وأن مشكلة التلوث أصابت كل العناصر البيئية المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وتربة وغذاء، وأصبحت مشكلة عالمية أدت إلى أن يعيش العالم اليوم أزمة بيئية ؛ ولذلك فقد دق ناقوس الخطر من أجل اتخاذ الخطوات الإيجابية الفعالة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

وإن تحديد مفهوم البيئة يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بهذا المصطلح خصوصاً من الناحية الفقهية والقانونية نظراً لاختلاف الرؤى والأهداف والمنطلقات فنظرت البيولوجي تختلف عن نظرت الاقتصادي وهما يختلفان عن نظرت القانوني ، ويُعدُّ الحفاظ على البيئة ضرورة من الضرورات المهمة في هذه الحياة المعاصرة التي كثرت فيها الملوثات، فالإنسان في سعيه إلى التقدم والرقي قد يحقق الرفاهية، إلَّا أنَّ هذا التقدم من ناحية أخرى يحمل في طياته آثارًا سلبية ضارة على الإنسان والبيئة.

الكلمات الدالة: البيئة ، التلوث ، التوازن البيئي، الأزمات البيئية ، العناصر البيئية.

Abstract

The Creator – the Almighty – created everything with a measure, and balanced all the components that would sustain life on the surface of the earth. God Almighty said: “Indeed, We created everything according to a measure.” However, man worked to change the environmental balance by working to deplete resources and pollute the environment. Especially since the problem of pollution has affected all the environmental elements surrounding humans, including water, air, soil, and food, and has become a

global problem that has led to the world experiencing an environmental crisis today; Therefore, the alarm was sounded in order to take effective positive steps, whether at the national or international levels.

Defining the concept of environment is considered one of the first difficulties surrounding this term, especially from a jurisprudential and legal perspective, given the difference in visions, goals, and starting points. The biological view differs from the economic view, and they differ from the legal view. Preserving the environment is one of the important necessities in this contemporary life in which pollutants are abundant. Man, in his pursuit of progress and sophistication, may achieve well-being, but this progress, on the other hand, carries with it harmful negative effects on man and the environment.

Keywords: Environment, pollution, environmental balance, environmental crises, environmental elements.

المقدمة:

يعدُّ التلوث البيئي من أخطر صور التلوث في العصر الحديث، حيث أصبح واضحًا ارتفاع مستوى التلوث في السنوات الأخيرة بصورة مقلقة ووصلت إلى مستويات غير مقبولة على المستويين المحلي والعالمي، وتكمنُ خطورة التلوث في تأثيراته الضارة على المواطنين والصحة العامة، حيث يؤدي إلى الإضرار بالإنسان ويؤثر على أنشطة الحياة المختلفة "العملية والتعليمية والاقتصادية والنواحي الاجتماعية وغيرها" ، فالإنسان جزءٌ لا يتجزأ من البيئة يتفاعل معها بكل إيجابياتها وسلبياتها ،وقد أدت الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي إلى بعض التأثيرات السلبية المدمرة للبيئة، وانطلاقًا من أن البيئة كيان متكامل وأن الإنسان هو محورها فإن أي تأثيرات بيئية ضارة على الإنسان تؤدي إلى صعوبة تعامله مع البيئة وتعود بالضرر عليه، وقد يتعدَّى هذا الأثر مع من حَوَلَه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البيئة ومفهومها وعناصرها ، في أنَّ حماية البيئة من التلوث تعتبر من الموضوعات المتجدّدة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وتُعدُّ سلطات الضبط الإداري الجهة الأكثر تعاملًا مع هذه المشكلة وذلك من خلال ما تستخدمه من وسائل للوصول إلى أهدافها المختلفة في حماية البيئة من التلوث ، وتبدو أهمية كفالة وجود بيئة خالية من التلوث من ناحيتين، من ناحية أن التلوث البيئي يشكل اعتداء على حق الإنسان في أن يحظى بحياة سليمة خالية من التلوث بجميع صوره، ومن ناحية أخرى أن التلوث البيئي من شأنه أن يؤثر على التنمية في الدولة من خلال إضعاف مورد مهم وهو الإنسان.

إشكالية البحث:

يشكِّل موضوع دراسة مفهوم البيئة وعناصرها وتعرضها للتلوث ، والأضرار الناجمة عن التلوث البيئي في الوقت الراهن أولوية الأولويات بالنسبة للساسة والمفكرين والعلماء والباحثين في مختلف مجالات المعرفة والعلوم على اختلاف تخصصاتهم وأجناسهم، بحيث بات ثابتًا في الأذهان أنَّ قضية حماية البيئة تعني

مباشرة ضمان سلامة الإنسان التي لايمكن أن تتحقق إلَّا بالعيش في بيئة سليمة وملائمة خالية من التلوث، ويطرح التساؤل حول ما مدى كفاية التشريعات التي تنظم حماية البيئة من التلوث البيئي في كل من مصر وليبيا؟

منهج البحث:

سيتم تناول موضوع البحث وفقًا لأسلوب الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص القانونية في كل من ليبيا ومصر وأيضًا اتجاهات الفقه وأحكام المحاكم، ونسلط الضوء على التشريع الليبي فضلًا عن التشريع المصري لكونه من أهم التشريعات التي اهتمت بمجال حماية البيئة.

خطة البحث:

المطلب الأول: ماهية البيئة

المطلب الثاني: عناصر البيئة

المطلب الأول: ماهية البيئة

يستخدم البعضُ كلمة البيئة للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، ويختلف مضمون البيئة حسب منطق ومضمون العلم الذي يتحدثُ عنها[1]. وسوف نتناول تعريفات البيئة في هذا الفرع.

الفرع الأول: تعريف البيئة

الغصن الأول: المفهوم اللُّغوي للبيئة

ورد في مختار الصحاح أصل كلمة البيئة هو بوأ يتبوأ، وبوأ له منزلًا أي هيأه له ومكن له فيه[2]، وتعتبر كلمة البيئة الاسم للفعل تبوأ بمعنى نزل أو أقام، وكذلك تستعمل ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل والمكانة كمفردات، وتعبر البيئة عن الحالة والهيئة، فيقال باءت بيئة سوء، أي بحال سوء[3].

ويُعرّفها الشيخ الطاهر الزاوي بأنها بوأه منزلًا أي أنزل فيه، وتبوأ المكان الذي أحله والمباءة، المنزلة، وبالبيئة بالكسر تعني الحالة[4].

وجاءت في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ}[5]، فكلمة تبوءوا الدار والإيمان بمعنى توطنوا المدينة وأخلصوا الإيمان.

([1]) د. إسلام محمد عبد الصمد : "الحماية الدولية للبيئة من التلوث"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، 2015م، ص10.

([2]) محمد أبي بكر الرازي : "مختار الصحاح"، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م، ص20 .

([3]) انظر : "لسان العرب"، دار المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط3، ص328 .

([4]) الشيخ الطاهر الزاوي : "مختار القاموس"، الدار العربية للكتاب، طرابلس – ليبيا، 1980م، ص48 .

([5]) سورة الحشر : الآية رقم (9)

وأيضًا في قوله تعالى: { وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ}[1]، وهنا جاءت بوأكم بمعنى أسكنكم وأنزلكم.

وقد جاءت أيضًا في قوله تعالى: { وَكَذلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْها حَيْثُ يَشاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنا مَنْ نَشاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}[2]، والمعنى المراد في هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد هيأ ليوسف – عليه السلام – في مصر منزلًا وبيئة ووسطًا، وقد وردت الآية كذلك بمعنى الأرض حيث هيأها الله – سبحانه وتعالى – لمخلوقاته.

وقد ور في الحديث الشريف: "ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار" [3]، أي منزلته ومكانته في النار.

وتعبر أيضًا عن المحيط الذي يحيط بالفرد والجماعة ويؤثر فيهما مثل البيئة الطبيعية والثقافية والاجتماعية[4].

وقد تأتي كلمة بيئة لتدل على تناسب الأمور وتساويها وتعادلها وتكافؤها، يقال: القوم بواءٌ في هذا الأمر، أي أكفاء نظراء ويقال دمُ فلان بواءٌ لدم فلان، وإذا كان كفؤًا له، ويتضح أن للبيئة معان أربع [5]، يجمعها معنى واحد يتمثل في المكان الحسن الصالح الذي يكون بحالة متوازنة، وهو يمثل غائية المعنى المطلوب للبيئة المحيطة، وفي عام 1866م وضع العالم الألماني إرنست هيجل كلمة أيكولوجي "Ecology" وهي عبارة عن دمج الكلمتين اليونانيتين "Oikes" بمعنى مسكن وكلمة "Logos" بمعنى علم، وقد ترجمت بعد ذلك إلى علم البيئة[6].

– وقد عرفت البيئة في اللغة الإنجليزية "Environment" فالبيئة في اللغة الانجليزية تعني الظروف الطبيعية من ماء وهواء وتربة، وكذلك الظروف الاجتماعية والبيولوجية التي يعيش الإنسان فيها وتؤثر في نمو وتطور الحياة[7].

وفي اللُّغة الفرنسية عرَّف قاموس لاروس الفرنسي البيئة بأنها: "مجموعة العناصر الحيوية وغير الحيوية التي تحيط بالفرد وتؤثر مباشرة في تلبية احتياجاته"، ومن تعريفات البيئة التي وافق عليها المجلس

([1]) سورة الأعراف : الآية رقم (74)

([2]) سورة يوسف : الآية رقم (56)

([3]) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، حديث رقم 104، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم 6235 .

([4]) د. أسامة عبد العزيز: "نحو سياسة جنائية لحماية البيئة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، 2005م، ص24 .

([5]) انظر: "لسان العرب" لابن منظور، ج1، مرجع سابق، ص37 .

([6]) د. أنور جمعة على : "دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، 2014م، ص24 ص24

([7]) The World Book Dictionary , 1988, World Book , Ink , U.S.A , P. 708 .

نقلًا عن د. محمود فخر الدين عثمان: "وسائل حماية البيئة في ضوء قانون المرافعات – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2016م، ص5 .

الدولي للغة الفرنسية في عام 1970م بأنها: "كل العوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية التي يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة البشرية" [1]، فإن التحديد الذي يقدمه علماء البيئة وأنصارها إنما يعبر عن رغبة هؤلاء في حماية كلِّ ما يحيط بالإنسان في الوسط الذي يعيش فيه [2].

الغصن الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة :

يعدُّ مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، خاصة وبعد أن اختلف الكثير من العُلماء والمتخصصين في الوقوف على وضع تعريفٍ محدد لمصطلح البيئة[3]، ويستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة [4]، ويتغير هذا المصطلح تبعًا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله وفلسفته في طرح الموضوع.

ولقد تباينت آراءُ الباحثين والمتخصصين فيما بينهم في وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع لاصطلاح البيئة، وتعدَّدت التعريفات في هذا الشأن [5]، ففي علم البيئة الحديث تعرف بأنها: "المحيط المادي المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإثبات حاجاته" [6].

ومفهوم البيئة في مجال العلوم الحيوية يشمل علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية منها والنباتية، والتي تعيش في مكان واحد، بالإضافة لعلاقة الإنسان بالبيئة الطبيعية والبيئة الفيزيقية والتي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو [7].

ويرى آخرون أنَّ مصطلح البيئة بمفهومها العام يقصد به الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات، سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمنه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح

([1]) د. إسلام محمد عبد الصمد : "الحماية الدولية للبيئة من التلوث"، مرجع سابق، ص12 .

([2]) وقد سبقت الشريعة الإسلامية علوم العصر في بيان معنى البيئة، وأشارت في وضوح وجلاء إلى أنها تعني الوسط أو المحيط المزود بعناصر تجعله مهيئًا للحياة والبقاء، والمكونات التي تجعل المكان أو الوسط صالحًا للحياة والبقاء فيها، تلك التي خلقها الله تعالى بعظمته وقدرته، وهي الموارد والعناصر الطبيعية كالشمس والقمر والهواء والماء والتربة، أو تلك التي أجراها الله على يد البشر بحكم خلافتهم في الأرض وعمارتهم لها من مبان ومنشآت ونظم اجتماعية واقتصادية وغيرها، د. نبيلة عبد الحليم كامل : "نحو قانون موحد لحماية البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص15 .

([3]) د. فرج صالح الهريش : "جرائم تلويث البيئة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م، ص30 .

([4]) تجدر الإشارة إلى أن مصطلح البيئة Environment تم استخدامه لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم بالسويد عام 1972م، وذلك بدلًا من مصطلح "الوسط البشري" Milieu Humain الذي كان متعارف عليه ويتم استخدامه، انظر : أ. وليد عايد عوض : "المسئولية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012م، ص12 .

([5]) د.أحمد عبد الكريم سلامة : "قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية"، دار النهضة العربية، القاهرة 2007م، ص25 .

([6]) راجع : أستاذنا د. ماجد الحلو : "قانون حماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م، ص48.

([7]) أ. مصباح عبد الله عبد القادر : "الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، 2004م، ص9 .

وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة برية ومائية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وما إلى غير ذلك [1].

والتعريف اللغوي للبيئة وكذلك الاصطلاحي كان لهما الأثر البالغ في أن تتضمن معظم التشريعات تعريفًا قانونيًا للبيئة وهذا ما سنقوم بتوضيحه.

الغصن الثالث: المفهوم القانوني للبيئة:

تعدَّدت وتباينت التعريفات للبيئة باختلاف القوانين والفقه، فالبعض يُعرِّف البيئة بشكل ضيِّق لتشمل المكونات الطبيعية لما يحيط بالمجال الحيوي، في حين يعتبر الكثيرون [2] أن تعريف البيئة يجب أن يتضمن ما ينشئه الإنسان من منشآت صناعية إضافة إلى المكونات الطبيعية للبيئة، والمُشرِّعون من خلال محاولتهم إيجاد تعريف للبيئة باعتبارها محلًا للحماية القانونية اتجهوا إلى اتجاهين، إتجاه أخذ بالمفهوم الضيق لتعريف البيئة، واتجاه آخر أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، وهناك تشريعات تستعمل عبارة حماية البيئة دون أن تحدد مدلولها وما تشمله من عناصر، حيث اختلفت الآراء فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون والمحمية بنظامه المتكامل كقيمة جديدة للمجتمع[3].

وقد ذهب بعض الفقه إلى أنَّ البيئة تخلو من أي مضمون قانوني حقيقي، بمعنى أنها لا يمكن أن تكون محلًا للحماية [4]، على أساس أنَّ البيئة تخلف باختلاف زاوية النظر إليها بإضافتها إلى صفة تميزها، بينما ذهب غالبية الفقه إلى أن البيئة هي فكرة قانونية رغم أنها صعبة وشاقة من الناحية القانونية، وذلك وفق المفهوم الذي يعتبرها الوسط الذي يحيط بالإنسان ويؤثر على صحته العامة، حيث وضعتها القوانين تحت الحماية القانونية [5]، وسوف نتطرق للتشريعات التي حاولت تعريف البيئة فيما يلي :

القانون الليبي:

عرَّف المُشرِّع الليبي البيئة من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم (15) لسنة 2003م الذي حلَّ محل قانون البيئة السابق رقم (7) لسنة 1982م حيث عرفها بأنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء، سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى" [6].

([1]) أ. وليد عايد عوض : "المسئولية المدنية الناشئة عن التلوث"، مرجع سابق، ص15 .

([2]) د. مسلط قويعان محمد الشريف : "المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007م، ص14 .

([3]) أ. عبد السلام محمد خلف الله البعباع : "دراسة تقييمية للإطار المؤسسي لحماية البيئة في ليبيا"، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 2004م، ص22 .

([4]) د. أحمد محمد حشيش : "المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م، ص69 .

([5]) د. أنور علي جمعة الطويل : "دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية"، مرجع سايق، ص27.

([6]) مدونة التشريعات، مؤتمر الشعب العام (سابقًا)، العدد الرابع بتاريخ 2003/8/16م، السنة الثالثة، ص200.

القانون المصري:

تبنَّى المُشرِّع المصري في القانون رقم (4) لسنة 1994م وتعديلاته، بشأن تعريف البيئة بالمفهوم الموسع، فقد نص في مادته الأولى على أن: "البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت" وواضح من النص السابق أنَّ المُشرِّع المصري جعل البيئة تشمل الوسط الطبيعي الذي يشمل مجموعة العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة، وكذلك الوسط الصناعي المشيد بواسطة الإنسان وهذا هو المعنى الموسع للبيئة [1].

القانون التونسي:

عرَّف المُشرِّع التونسي البيئة تعريفًا واسعًا عبر نص المادة الثانية من القانون رقم (91) لسنة 1983م، المؤرخ في 2 أغسطس 1983م (قانون البيئة التونسي) حيث عرَّف البيئة بأنها: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني"، والملاحظ أنَّ المُشرِّع التونسي في تعريفه للبيئة اعتبرها كل ما يهم الحياة من الطبيعة إلى الحياة البيولوجية إلى الإنسان نفسه، سواء فيما يتعلق بحياته أم بتراثه [2].

القانون العراقي:

وقد عرَّف المُشرِّع العراقي البيئة في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون حماية البيئة العراقية رقم (27) لسنة 2009م حيث نصت على أنها: "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف جاء مطابقًا من حيث المضمون لما ورد في المادة الأولى من قانون وزارة البيئة العراقية رقم (37) لسنة 2008م [3]، وأخذ المُشرِّع العراقي بالتعريف الموسَّع ليشمل البيئة الطبيعية والصناعية الناجمة عن نشاط الإنسان.

القانون الجزائري:

أمَّا المُشرِّع الجزائري فقد عرَّف البيئة من حيث مكوناتها في الفقرة (7) من المادة (4) من قانون البيئة الجزائري بما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض

([1]) د. عبد الله جاد الرب : "حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي"، منشورات مكتبة الوفاء، ط1، 2016م، ص33-34.

([2]) انظر : الطيب اللومي : "مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة في الجمهورية التونسية"، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993م، ص111 ؛ نقلًا عن : د. عمار خليل المحيميد : "مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي"، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، 2007م، ص16 .

([3]) قانون وزارة البيئة العراقية رقم (37) لسنة 2008م، المنشور بالوقائع العراقية، العدد 492، الصادر في 2008/10/20م، نقلًا عن : د. محمود فخر الدين عثمان : "وسائل حماية البيئة في قانون المرافعات"، مرجع سابق، ص7 .

وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية [1].

وقد وسَّع مدلولها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإشراف اليونسكو ،حيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة وحيوانات" بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته [2].

وقد عرَّفت اتفاقية لوجانو (Lugano) البيئة بأنها: "الموارد الطبيعية الحية وغير الحية كالماء والتربة والكائنات الحية والنباتية والحيوانية والتفاعل بين تلك العناصر، وكذلك الأموال التي أوجدها التراث الثقافي والمظاهر المميزة للمناظر الطبيعية، ويُلاحظ التوسع في هذا التعريف ليشمل العناصر الحية وغير الحية والتراث الثقافي إضافة إلى العلاقات التفاعلية بين عناصر البيئة والتي تنتج ظواهر تعتبر ضمن البيئة المؤثرة والمتأثرة [3].

وبعد أنْ بيَّنا تعريف البيئة في بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، نتعرض لتعريف البيئة وفق التشريع الإنجليزي والفرنسي.

حيث عرَّف قانون حماية البيئة البريطاني لسنة 1990م البيئة بأنها: "تتكون من كل أو أي من الأوساط التالية: وهي الهواء والماء والأرض وكذلك الوسط الهوائي الموجود داخل المباني والهواء الموجود داخل المنشآت الطبيعية والتي من صنع الإنسان، سواء أكانت فوق الأرض أو تحت الأرض[4]، والمُشرِّع الفرنسي لم يضع تعريفًا مانعًا جامعًا لمدلول البيئة بل ذكرها بترديد بعض عناصرها وهذا ما تم من خلال المادة (1/110) من قانون البيئة الفرنسي حيث نص على: "أن الفضاء والموارد والوسط الطبيعي والمناظر والمشاهد الطبيعية ونقاء الهواء وأنواع الحيوانات والنباتات والتنوع والتوزان البيولوجي كلها تشكِّل جزءًا من تراث الأمة المشترك [5]، وهي أيضًا عبارة عن مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والماء والتربة والمظاهر الطبيعية المختلفة.

([1]) القانون رقم 10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003م، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003م، نقلًا عن د. دايم بلقاسم : "النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004م، ص134 .

([2]) الوثيقة رقم (8) المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر، أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤتمر الدولي الحكومي للتربة والبيئة الذي عقد في مدينة تبليس (الاتحاد السوفيتي سابقا) بإشراف اليونسكو أكتوبر 1977م، نقلًا عن دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص135 .

([3]) وهي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة والتي صدرت بتاريخ 1996/5/21م، نقلًا عن : د. أنور جمعة علي: "دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص28 – 29 .

([4]) د. أنور جمعة علي، المرجع السابق، ص27 .

([5]) د. محمود فخر الدين عثمان : "وسائل حماية البيئة في ظل قانون المرافعات، مرجع سابق، ص8 .

ومن كلِّ هذه النصوص والإجراءات التي اتبعتها التشريعات البيئية نجد أنَّ هناك قاسمًا مشتركًا بينها وهو حماية وصون البيئة بجميع أنواعها وحق الإنسان فيها.

ومما تقدم يمكن وضع تعريف للبيئة وهي كل ما يحيط بالإنسان ويؤثر فيه من ماء وهواء وتربة وما ينشئه الإنسان من منشآت وما يحتويه هذا المحيط من الكائنات الحية، أي أنَّ البيئة تتألف من العوامل الطبيعية والعوامل البشرية التي أوجدها الإنسان من خلال نشاطاته فيها، أو هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية.

الفرع الثاني: مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي

يتمتع الإسلام بنظرة أعمق وأوسع للبيئة خلاف التعريفات المتاحة لمفهوم البيئة التي تتفق جميعها في الإطار العام، ولكنها تختلف في الجزئيات وفقًا لنوع الدراسة وواضعي التعريف، فهناك من ينظر للبيئة على أنها مستودع أو مخزن للموارد الطبيعية والبشرية، وهناك من ينظر للبيئة نظرة جمالية، أي أنها مورد للسلع الطبيعية والمتنزهات العامة والمناطق الترفيهية، في حين ينظر البعض إلى البيئة من حيث تأثيرها في حياة ونمو الكائنات الحية، وهناك من يهتم بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للبيئة [1]. ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية البيئة، حيث طالب الله – تعالى – الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطق أنها ملكية عامة، حيث يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود قال تعالى: { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [2]، وأن الكلام عن جمال الطبيعة التي حبانا الله تعالى بها متعدِّد الجوانب، ويكفي في ذلك أن نقول: إنَّ ديننا يقوم على النظافة والطهارة والجمال ،ويأمر الدين المؤمنين بالطهارة في مأكلهم ومشربهم وفي مسكنهم وملبسهم وفي طرقاتهم وفي أعمالهم وفي سائر أحوالهم ،وهكذا يتضح أنَّ الحرص على حياة الإنسان وسعادته هي أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية [3].

فاهتمام الإسلام بالإنسان والحيوان وسائر المخلوقات الأرضية والبحرية هو أمر واضح وصريح صراحة ووضوح رسالته التي حملها النبي – عليه الصلاة والسلام – إلى الناس كافة قبل ألف وأربعمائة عامٍ تقريبًا، وليس ما نشاهده اليوم من اهتمام متزايد في الدول المتقدمة بموضوع البيئة إلا جزءًا لا يتجزأ من عقيدة المسلم وبنائه السليم تكوينًا وتفكيرًا على مختلف المستويات ولجميع الأجناس[4]، وإنَّ حماية البيئة في الأصل واجب شرعي أكده القرآن الكريم في الكثير من الآيات القرآنية المباركة فقد أمر الله – عز وجل – الإنسان بالمحافظة على البيئة والعمل على حسن استغلالها وعدم إفسادها، والمحافظة عليها من أي ضرر أو أي

([1]) أ. نور الدين حمشة : "الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، 2006م، ص17 .

([2]) سورة الأعراف : الآية (85) .

([3]) أ. أحمد لكحل : "مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"، مجلة المفكر، العدد السابع، ص227 – 228 .

([4]) د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي : "البيئة والبعد الإسلامي"، منشورات دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 1999م، ص19 .

أذى ممكن أن يلحق بها ويؤثر عليها ،فوضع القواعد والأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليها والمساس بها بغية انتفاع الإنسان بها وبمواردها المختلفة[1].

والفقه الإسلامي سبق الفقه القانوني في بيان مفهوم البيئة، حيث أشار في وضوح وجلاء إلى أنها تعني الوسط أو المحيط المزود بعناصر تجعله مهيأ للحياة والبقاء والعناصر والمكونات التي تجعل المكان أو الوسط صالحًا للحياة، وهي التي خلقها الله – تعالى – بعظيم قدرته، وهي الموارد والعناصر الطبيعية كالشمس والقمر والهواء والماء والتربة، أو تلك التي أجراها الله تعالى – على يد البشر بحكم خلافتهم في الأرض وعمارتهم لها، من مبانٍ ومنشآت ونظم اجتماعية واقتصادية وغيرها ،وهذا يعني أنَّ الفقه الإسلامي عرف البيئة بعنصريها الطبيعي والمشيد [2].

المطلب الثاني: عناصر البيئة

تتعدد البيئات بتعدُّد عناصرها وخصائصها وما تزخر به من معالم ذاتية، سواء بما حوى باطنها الأرضي أو ما ظهر على سطحها من إنسان وحيوان بري وبحري وطائر وما تشمل من نبات وجماد [3]، وسوف نقوم بتوضيح بيان عناصر البيئة والعناصر المحمية قانونًا.

الفرع الأول: بيان عناصر البيئة

إنَّ عناصر البيئة تتمثل في البيئة الطبيعية والبيئة الحيوية والبيئة المعنوية، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

الغصن الأول: البيئة الطبيعية :

يقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور، أو بمعنى آخر يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية وغير حية، وليس للإنسان أي دخل في وجودها ،وتتمثل هذه الظاهرات البيئية في التضاريس والمناخ والنبات الطبيعي والحيوانات البحرية والبرية، وهذه الظاهرات من واقعها الوظيفي تكون في حركة ذاتية دائمة وحركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي [4]، وتشتمل البيئة الطبيعية على عناصر الطبيعة المختلفة وتتمثل في:

([1]) أ. محمد عبد الله المسيكان : "حماية البيئة – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012م، ص37 – 38 .

([2]) د. عبد الله جاد الرب : "حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص96 .

([3]) أ. سناء نصر الله : "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي "، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2011م، ص15 .

([4]) أ. نور الدين حمشة : "الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مرجع سابق، ص32 .

أولًا: الظواهر الجغرافية:

وتتمثل في مختلف العناصر الطبيعية التي يحتويها الكون من خلال التركيب الجيولوجي للمناطق من حيث التضاريس الأرضية من جبال وسهول وبحار ووديان ومن مجار مائية، كما تتضمن أنواع التربة الصخرية والركامية والرملية والخصبة والمعدنية.

ثانيًا: المناخ:

يشكل المناخ عنصرًا جوهريًا في تكوين البيئة، ويتألف من أربعة عناصر رئيسية متفاعلة وهي[1]:

1. الحرارة: ومعيارها القُرب أو البعد من خط الاستواء حيث بؤرة تعامد أشعة الشمس على الأرض، وحيث يشكِّل هذا العامل الأجواء الحارة والمعتدلة والباردة وما يتبعها من اختلاف الفصول المناخية الأربعة وطول الليل والنهار.

2. الرطوبة: أي درجة تشبُّع الهواء بالبخار، فيختلف قوامه من الصحو الجاف أو الغائم المغشى بالضباب أو المبلد بالغيوم والسحب المطيرة.

3. الرياح: من حيث شدتها واتجاهاتها وطبيعتها الحارة والباردة والمطيرة والجافة وما يجريه الهواء من عناصر غازية صالحة أو ضارة لتنفس الكائنات الحية.

4. الضغط الجوي: ومعياره مدى ارتفاع المكان أو انخفاضه على مستوى سطح الأرض وتأثيره على الجاذبية الأرضية مما له أهمية خاصة في صناعة وتركيب المركبات والصواريخ الفضائية[2].

ثالثًا: الظواهر الفلكية :

يتركز العنصر الفلكي في تكوين البيئة في حركة الأجرام السماوية التي يمتد تأثيرها إلى انتظام حركة الحياة على سطح الأرض كحركة المد والجزر في البحار ؛ والجاذبية الفلكية المشتركة بين الأرض والأجرام السماوية والتي بدأت أهميتها في تحقيق وتنظيم رحلات غزو الفضاء الخارجي، وفي تحديد أوجه القمر وشهور السنة الهجرية [3].

الغصن الثاني: البيئة الحيوية :

والمقصود بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان، فهو يشمل كل الكائنات الحية بمختلف أنواعها.

1. الوسط النباتي: يتمثل في الزروع ،وهذا الوسط يرتبط بالماء أساس الحياة إذ يربط القرآن الكريم بين إنزال الماء من السماء وإخراج الأرض لنعمها من نخيل وأعناب وزيتون وسائر أنواع الفواكه والخضروات لقوله –

([1]) د. طارق إبراهيم الدسوقي : "الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص128 .

([2]) أ. سناء نصر الله : "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص17 – 18.

([3]) د. طارق إبراهيم الدسوقي : "الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة"، مرجع سابق، ص128

تعالى –: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ (10) هَٰذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ ۚ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [1].

2. الوسط الحيواني: ويشمل شتى أنواع الحيوانات ولا يقتصر على المخلوقات التي يعرفها الإنسان فحسب، بل يمتد ليشمل مخلوقات أخرى مسخرة للإنسان وغير معروفة لديه مثل بعض أنواع البكتريا ويستفاد ذلك من قول الله – تعالى –: {وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [2]، ويشمل الإنسان ذاته باعتباره أرقى أنواع المخلوقات.

الغصن الثالث: البيئة المعنوية :

هي البيئة التي تعنى بالإنسان خاصة حيث يتفرد بتمثيلها وتحقيق معالمها، وتتميز البيئة المعنوية باحتكامها إلى العقل والممارسات الذهنية والوجدانية.

فالبيئة المعنوية مدعاة الابتكار، فهي ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية كالسدود والتي يرجع الفضل في إيجادها للفكر الإنساني وما لدى الإنسان من ملكات إبداعية، والإسلام حفز الإنسان على إعمال فكره والتأمل في الكون واستنباط أعمال إنسانية تساعد على رقي الإنسان وتحضره [3].

الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونًا

تتكون البيئة من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معًا تأثيرًا وتأثرًا ؛عنصر طبيعي وعنصر صناعي ،العنصر الطبيعي قوامه كلُّ ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات تشكِّل في مجملها المقومات اللازمة للحياة ولاستمرارها من ماء وهواء وبحار وغابات، وأنهار وأراضي ،وهذه العناصر لم تتدخل إرادة الإنسان في صنعها، بل إنَّ وجودها سابق على وجود الإنسان، وعنصر صناعي قوامه مجموعة الأشياء التي استحدثها الإنسان عبر الزمن من نظم وأدوات وإنشاءات ومعدات وخلافه وسخرها للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي والاستفادة منها في سد حاجاته وتلبية متطلباته [4] وسنعرض لأهم عناصر البيئة في معظم الأنظمة القانونية والتي تصلح لأن تكون موضوعًا للتلوث المُجرَّم في جرائم تلويث البيئة وذلك فيما يلي:

الغصن الأول: الهواء

ويتمثل هذا العنصر ببيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى عالميًا بالغلاف الغازي ؛ لأنه يتكون من غازات ضرورية لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية ،وإنَّ أي تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي من شأنها أن تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية، سواء على الإنسان أو غيره من الحيوانات والنباتات.

([1]) سورة لقمان : الآية (10 – 11)

([2]) سورة النحل : الآية (8)

([3]) د. محمود صالح العادلي : "الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997م، ص10 – 11 .

(4) أ. سناء نصر الله : "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص17 – 18.

وقد أدى نشاط الإنسان في عصرنا الحديث إلى إحداث إخلال بتوازن العناصر الطبيعية للهواء بشكل ينطوي على حمل أخطار جسيمة على الحياة فوق سطح الأرض، بما أدخله بشكل مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة في الغلاف الجوي [1].

وقد تنبهت الدول لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس أثر ذلك على سائر الكائنات الحية فبادرت إلى إصدار القوانين التي من شأنها منع انبعاث المكونات الهوائية كالأبخرة والروائح والاشعاعات بنسب تتجاوز الحدود المقررة خاصة بعد أن أثبت العلم تزايد نسب تلوث الهواء بمعدلات مرتفعة سنويًا.

ولقد شهدت ليبيا حركة صناعية نشطة منذ السبعينيات ،حيث بلغ عدد المشاريع الصناعية (الاستراتيجية والمتوسطة والخفيفة) حوالي 2500 مشروع المعتمدة في تشغيلها على المشتقات النفطية، الأمر الذي أدى إلى بروز مشكلة تلوث الهواء الجوي، فمثل هذه المشاريع تنطلق منها الغازات السامة مثل أكسيد الكبريت وكبريت الهيدروجين والأمونيا [2].

ولقد تعرَّض المُشرِّع الليبي إلى مسألة حماية البيئة الجوية من جميع عناصر التلوث حيث أسند القانون رقم (15) لسنة 2003م إشكالية المحافظة على بيئة جوية سليمة إلى السلطة المعنية كالحرس البلدي البيئي، وإلى بعض الهياكل الإدارية الأخرى مثل مركز حماية البيئة وذلك من خلال التنسيق مع الهيئة العامة للبيئة [3].

وفرض المُشرِّع جملة من الالتزامات على الأفراد والهيئات قاصدًا من ورائها حماية الهواء الجوي من التلوث، التي يترتب على مخالفتها نشوء جرائم تلوث الهواء الجوي، ومن هذه الالتزامات ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون البيئة الليبي على إلزام أي منشأة أو مصنع تنبعث منه أية ملوثات للهواء بعدم مخالفة القواعد والمعايير العلمية المعتمدة تنفيذًا لأحكام هذا القانون[4].

ونلاحظ أنَّ بعض القوانين يفتقر إلى التطبيق خاصة على مستوى الضجيج داخل المدن الكبرى لكثرة المنبهات الصوتية أو عدم احترام توقيت ترخيص استعمال مضخمات الصوت في السهرات الصيفية.

ونجد أنَّ المُشرِّع المصري نص من خلال قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994م وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم (338) لسنة 1995م على أحكام لمكافحة انبعاث الغازات والمركبات الملوثة للهواء الجوي، والإقلال من غازات المشروعات، حيث يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبًا لنشاط المنشأة

([1]) أ. محمد عبد الله المسيكان : "حماية البيئة – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي"، مرجع سابق، ص35 – 36 .

([2]) أ. مبروكة كريم البركي: "الحماية القانونية للبيئة الوطنية من خلال أحكام التشريعات الخاصة"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة المرقب، ليبيا، 2008م، ص25.

([3]) أ. خالد بن علي العباسي : "السياسة الجنائية لحماية البيئة وتجريم الإضرار بها في التشريعين التونسي والليبي"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة المرقب، ليبيا، 2009م، ص92 .

([4]) أ. مرعي محمد الفلاح: "الحماية القانونية للحق في بيئة نظيفة في القانون الليبي"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي السابع للتنمية والبيئة في الوطن العربي من 23-25 مارس 2014، مركز الدراسات والبحوث البيئية- جامعة أسيوط- مصر، ص388.

الصناعية أو السياحية أو منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء ،ومنشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه ،وأي منشآت أخرى يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة [1].

وأيضًا تضمنت المادة (37) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م بحظر مطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعًا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه [2] حيث حظرت إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدًا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية، وأيضًا نص المادة (43) من قانون البيئة في مجال حماية الهواء في بيئة العمل، حيث ألزم المُشرِّع صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها [3]، ونصَّت المادة (46) من قانون البيئة المصري على المدير المسئول عن المنشأة أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن ،ويراعي في هذه الحالة تخصيص حيز المدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى، وحظرت أيضًا التدخين في وسائل النقل العامة واعتبرها المُشرِّع في حكم المكان العام المغلق [4].

وقد تنبهت العديد من دول العالم لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس أثر ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض، فبادرت القوانين المختلفة والتي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والاشعاعات وما شابه ذلك، خاصة بعد أن ثبت علميًا أن نسب تلوث الهواء تزداد سنويًا بمعدلات مرتفعة، ففي بلجيكا على سبيل المثال صدر القانون الخاص بتلوث الهواء في 1967م وعدل في 1970/12/15م وعدل في 1981م، وفي الولايات المتحدة صدر القانون في 1963/12/27م قانون الهواء النظيف الذي تم تعديله وتطويره عدة مرات [5].

الغصن الثاني: الماء

يعتبر الماء أيًا كان نوعه ملوثًا بمادة أو أكثر إذا كان غير صالح للاستعمال المقصود منه ومياه الأنهار تلوث بإدخال الإنسان مواد أو طاقة فيها بطريق مباشر أو غير مباشر تؤدي إلى إحداث آثار ضارة، وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل من ملائمة للاستعمالات المخصصة لها وينشأ تلوث المياه عمومًا نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية ونفايات المنشآت الصناعية ومحطات توليد الطاقة، كما أنَّ مياه الصرف الصحي والزراعي تمر بدون معالجة وتتسرب بما تحمله من نترات ومواد كيمائية وسموم

([1]) د. محمد محمود الروبي : "الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة – دراسة مقارنة"، منشورات مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، 2014م، ص586 .

([2]) المادة (37) من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994م وتعديلاته .

([3]) المادة (43) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م وتعديلاته .

([4]) المادة (46 الفقرة2/1) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م وتعديلاته.

([5]) أ. سناء نصر الله : "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص20 .

مختلفة في المياه الجارية أو في المياه الجوفية ،هذا بالنسبة للمياه العذبة، أما المياه المالحة المتمثلة في البحار والمحيطات فقد يحدث بسبب تسرب الزيت من السفن أو من التجارب الذرية في قيعان البحار والمحيطات، أو من الكوارث والاصطدامات البحرية وغرق ناقلات النفط وما يتبع ذلك من أضرار بالغة على مكونات البيئة البحرية عمومًا [1].

وفي ليبيا يعتبر البحرُ مصدرًا اقتصاديًا مهمًا ؛ سواء كان الأمر يتعلق بثرواته السمكية أو بالنسبة لما يستقطبه من سواح للتمتع بالاصطياف على شواطئه، وقد فطن المُشرِّع إلى هاتين النقطتين ليعتني بمشكلتين أساسيتين : أولهما تهمُّ الصيد البحري، وثانيهما تخص التلوث، ولقد سن المُشرِّع الليبي العديد من النصوص القانونية التي اهتمت بالمحافظة على الثروة السمكية وتنظيم قطاع الصيد البري ومنها القانون رقم (15) لسنة 2003م المتعلق بحماية وتحسين البيئة، علاوة على صدور القرار التطبيقي رقم (38) لسنة 2003م بخصوص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور [2].

وفي مصر نجد أنَّه نظرًا لتدهور الحال بالنسبة للبيئة البحرية وما نجم عنها من زيادة ملحوظة في التلوث الناجم من الصرف الصحي في مياه شواطئ شرق الإسكندرية مما أضحى يهدد الكائنات والبيئة البحرية، وهو الأمر الذي جعل مصر تهتم، وتقوم بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية إلى جانب إصدار القوانين الوطنية للحفاظ على البيئة البحرية [3]، وقد كانت خاتمة هذه المجهودات التشريعية في مصر إصدار القانون رقم (4) لسنة 1994م وتعديلاته بشأن حماية البيئة والذى خصص الباب الثالث منه لحماية البيئة المائية من التلوث، فنجده قد عالج في الفصل الأول منه تلوث البيئة المائية من السفن وأفرد فصلًا ثانيًا لتلوث البيئة المائية من المصادر البريَّة [4].

الغصن الثالث: التربة :

يقصد بالتربة ذلك الغطاء الرقيق الذي يكسو سطح الأرض، وهي أهم مورد طبيعي للإنسان أو هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء، وهي مورد طبيعي من موارد البيئة التي تتجدد وتعدُّ أحد المتطلبات الأساسية للحياة على كوكب الأرض، وتعدُّ التربة الأساس والقاعدة التي تقوم عليها الأعمال الزراعية، ومن المشكوك أن يكون عند شعب ما إمكانية الحياة والاستمرار بمعزل عن التربة ؛ لأنها أساس الخيرات المادية ومصدر إنتاجها [5].

([1]) أ. محمد المهدي بكراوي : "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010م، ص55 – 56 .

([2]) أ. خالد بن علي العباسي : "السياسة الجنائية لحماية البيئة وتجريم الإضرار بها في التشريعين التونسي والليبي"، مرجع سابق، ص92 .

([3]) د. محمد محمود الروبي : "الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص586 .

([4]) القانون رقم (4) لسنة 1994م بشأن حماية البيئة في مصر ولائحته التنفيذية رقم 338 لسنة 1995م ..

([5]) د. حيدر خضر المولى : "الوجيز في القانون البيئي المقارن"، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2006م، ص116 – 117 .

ولأهمية وحيوية هذا العنصر البيئي فقد أولى المُشرِّعون في العالم اهتمامًا وافرًا لحمايته وعدم تعريضه للأضرار التي تُلحِق بالحياة البشرية أضرارًا ومخاطر جمة، وبالنسبة إلى ليبيا فقد صادقت على عدة اتفاقيات تتعلق بحماية البيئة الأرضية والتي تشمل الموارد الطبيعية والزاد الثقافي العالمي حيث تشكِّل الموارد الطبيعية حسب توطئة الاتفاقية الأفريقية بالجزائر رأس مال ذو أهمية حياتية للإنسان، وتتضمن هذه الموارد الطبيعية الثروات النباتية والثروات الحيوانية والمياه والتربة [1].

ولقد صادق المجلس الأوروبي سنة 1972م على الميثاق الأوروبي للتربة وتطرَّق إلى الموارد نظرًا للأهمية البالغة التي تكتسيها، إذ تعدُّ من الضروريات الأولى في حياة الإنسان وكل الكائنات الحية الأخرى ولقد عرَّف هذا المجلس التربة بأنها: "الوسط الحي والديناميكي الذي يمكن من بقاء الحياة النباتية والحيوانية، فهو أساس لحياة الإنسان كمورد من موارد التغذية ومورد من الموارد الأولية [2].

وفي مصر قام المُشرِّع المصري بإصدار العديد من التشريعات اللازمة لحماية عنصر التربة ومنها القانون رقم (53) لسنة 1966م بشأن الزراعة، وقرار وزير الزراعة رقم (215) لسنة 1985م بشأن مبيدات الآفات الزراعية بالإضافة إلى قانون البيئة [3].

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع مفهوم البيئة وعناصرها ، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نذكر أهمها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. تعدُّ مشكلة تلوث البيئة من المشكلات المهمة التي تواجه جميع الدول المتقدمة منها والنامية على حد سواء بما يترتب عليها من نتائج خطيرة على صحة الإنسان ، وإنْ اختلفت درجة خطورتها من دولة إلى أخرى.
2. التلوث البيئي يزداد يومًا بعد يوم بسبب ما نشهده من تقدم صناعي وتطور تكنولوجي هائل في جميع المجالات، مما أدَّى إلى الاعتماد المتزايد على الآلات في تيسير معظم الاحتياجات اليومية لتوفير الوقت والجهد.
3. – إنَّ ضعف الوعي لدى الأفراد في الحماية من مخاطر التلوث البيئي والاستهانة بمدى تأثيره على الصحة العامة مع ضعف الأجهزة والكوادر المختصة بهذه الحماية وقلة الشكاوى ضد التلوث البيئي من قِبل أفراد المجتمع كل هذه الأسباب أدت إلى عدم التفعيل الحقيقي للنصوص القانونية الخاصة بالحماية من التلوث البيئي.

([1]) أ. خالد بن علي العباسي : "السياسة الجنائية لحماية البيئة وتجريم الإضرار بها في التشريعين التونسي والليبي"، مرجع سابق، ص102 .

([2]) أ. خالد بن علي العباسي، المرجع السابق، ص102

([3]) د. محمد محمود الروبي : "الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص604.

ثانياً: التوصيات

1. نقترح على المُشرِّع الليبي أن يمنح مكافآت للأشخاص الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وذلك لتشجيعهم على المحافظة على البيئة أسوة بالمُشرِّع المصري في ذلك، وضرورة النص على تقديم الدعم المادي والفني للقطاع الخاص لتمكين الأفراد من استخدام التقنيات الحديثة للحد من التلوث البيئي، والتوسع في أسلوب الترغيب لحماية البيئة من التلوث كتقديم الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الائتمانية وغير ذلك لمن يقومون بمشروعات من شأنها حماية البيئة.
2. نأمل إضافة نص في قوانين حماية البيئة يقضي بتأديب الموظَّفين المسئولين عن حماية البيئة في حالة تقاعسهم أو إخلالهم في أداء واجباتهم في هذا الشأن.
3. تعديل الجزاءات القانونية المقررة في التشريعات المتعلقة بجريمة التلوث البيئي مثل أن تكون الغرامة لا تقل عن مائتان دينار ، لأنه كلما زادت قيمة الغرامة حققت الردع اللازم للأفراد، وفرض الغرامات التصاعدية على الأفراد الذين يقومون بجريمة التلوث البيئي في حالة العود.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة:

1. "لسان العرب"، دار المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط3.
2. الشيخ الطاهر الزاوي : "مختار القاموس"، الدار العربية للكتاب، طرابلس – ليبيا، 1980م .
3. محمد أبي بكر الرازي : "مختار الصحاح"، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م.

ثانياً: الكتب الخاصة:

1. أحمد عبد الكريم سلامة : "قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية"، دار النهضة العربية، القاهرة 2007م.
2. أحمد محمد حشيش : "المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م .
3. حيدر خضر المولى : "الوجيز في القانون البيئي المقارن"، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2006م .
4. طارق إبراهيم الدسوقي : "الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.

5. عبد الله جاد الرب : "حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي"، منشورات مكتبة الوفاء، ط1، 2016م.
6. فرج صالح الهريش : "جرائم تلويث البيئة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م.
7. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي : "البيئة والبعد الإسلامي"، منشورات دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 1999م .
8. ماجد الحلو : "قانون حماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م .
9. محمد محمود الروبي : "الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة – دراسة مقارنة"، منشورات مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، 2014م.
10. محمود صالح العادلي : "الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997م.
11. نبيلة عبد الحليم كامل : "نحو قانون موحد لحماية البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

ثالثاً: الرسائل:

1. أسامة عبد العزيز: "نحو سياسة جنائية لحماية البيئة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، 2005م .
2. إسلام محمد عبد الصمد : "الحماية الدولية للبيئة من التلوث"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، 2015م .
3. أنور جمعة على : "دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، 2014م.
4. خالد بن علي العباسي : "السياسة الجنائية لحماية البيئة وتجريم الإضرار بها في التشريعين التونسي والليبي"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة المرقب، ليبيا، 2009م.
5. دايم بلقاسم : "النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004م.
6. سناء نصر الله : "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي "، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2011م.
7. عبد السلام محمد خلف الله البعباع : "دراسة تقييمية للإطار المؤسسي لحماية البيئة في ليبيا"، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 2004م.
8. عمار خليل المحيميد : "مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي"، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، 2007م.

9. مبروكة كريم البركي: "الحماية القانونية للبيئة الوطنية من خلال أحكام التشريعات الخاصة"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة المرقب، ليبيا، 2008م.
10. محمد المهدي بكراوي : "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010م.
11. محمد عبد الله المسيكان : "حماية البيئة – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012م .
12. محمود فخر الدين عثمان: "وسائل حماية البيئة في ضوء قانون المرافعات – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2016م.
13. مسلط قويعان محمد الشريف : "المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007م .
14. مصباح عبد الله عبد القادر : "الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، 2004 .
15. نور الدين حمشة : "الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، 2006م.
16. وليد عايد عوض : "المسئولية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012م

رابعاً: الدوريات والمجلات:

1. أحمد لكحل : "مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"، مجلة المفكر، العدد السابع .
2. الطيب اللومي : "مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة في الجمهورية التونسية"، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993م.
3. مرعي محمد الفلاح: "الحماية القانونية للحق في بيئة نظيفة في القانون الليبي"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي السابع للتنمية والبيئة في الوطن العربي من 23-25 مارس 2014، مركز الدراسات والبحوث البيئية- جامعة أسيوط- مصر.

خامساً: القوانين والقرارات:

1. القانون الجزائري رقم 10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003م، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003م.
2. قانون البيئة الليبي رقم 15 لسنة 2003م.
3. القانون المصري رقم 4 لسنة 1994م وتعديلاته.

4. اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم 338 لسنة 1995م .
5. قانون وزارة البيئة العراقية رقم (37) لسنة 2008م، المنشور بالوقائع العراقية، العدد 492، الصادر في 2008/10/20م.
6. مدونة التشريعات، مؤتمر الشعب العام (سابقًا)، العدد الرابع بتاريخ 2003/8/16م، السنة الثالثة.
7. الوثيقة رقم (8) المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر، أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤتمر الدولي الحكومي للتربة والبيئة الذي عقد في مدينة تبليس (الاتحاد السوفيتي سابقا) بإشراف اليونسكو أكتوبر 1977م.

سادساً: المراجع الأجنبية:

1. The World Book Dictionary , 1988, World Book , Ink , U.S.A , P. 708 .